

التقاسيم الفقهية على مذهب السادة الشافعية 51 أقسام

النجاسات

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فلما زلتنا في هذه السلسلة التي اسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفع بها آآ - 00:00:00

طلاب العلم المبتدئين في دراسة الفقه الشافعي والهدف من هذه السلسلة و تقرير آآ التقاسيم وضبط المسائل فقهية التي يحتاج اليها طلاب العلم فاذا كانت هذه التقاسيم اه مسجلة او مصورة يستطيع الطالب ان يسمعها - 00:00:17

وهو في الطريق وهو في باص وهو ينتظر شخصا اخر حتى تستقر في ذهنه حتى لا ينساها آآ هذه سلسلة اسميتها آآ التقاسيم الفقهية على مذهب السادة الشافعية نبدأ باذن الله تعالى في الطهارة والآن قطعنا آآ تقريرا - 00:00:42

ثلاثة عشر مقطعا ثم الصلاة الى اخر العبادات ثم نشرع في المعاملات ثم في فقه الاسرة اه ربع النكاح ثم الى اخر ابواب الفقه بين ايديينا الان اه تقسيم يتعلق ب احد مقاصد الطهارة - 00:01:03

ومر معنا ان مقاصد الطهارة اربعة اه وهي اه الوضوء والغسل وازالة النجاسة واه التيمم بالنسبة للنجاسات النجاسات يقسمها الفقهاء رحمة الله تعالى عليهم الى ثلاثة اقسام القسم الاول النجاسة المغلظة - 00:01:25

القسم الثاني النجاسة المتوسطة والقسم الثالث النجاسة المخففة النجاسة المغلظة يقصد بها الفقهاء النجاسة آآ التي يجب ان تغسل سبعا اه مرة بالتراب وهي نجاسة الكلب والخنزير والنبي صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث اذا ولغ الكلب في ماء احدكم فليغسله سبعا - 00:01:45

آآ احداهن بالتراب اولا هن بالتراب في بعض الروايات آآ عفروه الثامنة بالتراب في بعض الروايات فهذه النجاسة نجاسة الكلب وقياس عليه الخنزير. قياسا اولويا يسمى النجاسة المغلظة يجب ان تغسل سبعا آآ مرة بالتراب - 00:02:09

وطبعا سبعا تحسب السبع بعد زوال العين يعني اولا يغسل الاناء مثلا مرة او مرتين او ثلاث او اربع حتى تزول العين. فاذا افترضنا ان زوال العين اي زوال العين النجسة - 00:02:31

اه نفترض ان دم كلب وقع في انانه فغسلناه المرة الاولى لا زال الدم باقيا غسلناه الثاني الثالث الرابعة فان هذه في الرابعة زال زالت دم الكلب. فان هذه الاربع كلها تحسب غسلة واحدة - 00:02:47

ثم نضيف غسلة ثانية وثالثة ورابعة وخامسة وسادسة وسابعة وتكون آآ التراب اما في قراهن او في احداهن او كما جاء في الروايات هذه النجاسة المغلظة النجاسة المخففة تقابل النقايس المغلظة هي نجاسة بول الصبي الذي لم يأكل الطعام لم يأكل الطعام على سبيل التغذى - 00:03:06

فعندما قال الفقهاء بول اه هذا قيد اخرج ما سوى ذلك. فمثلا اه قيء الصبي غائط الصبي اه هذا لا يعد نجاسة مخففة هذا من النجاسات المتوسطة الذي يعد نجاسة مخففة البول فقط - 00:03:33

وقولهم بول الصبي هذا قيد ثانى. اخرج بول الجارية بول الصبية والذي لم يأكل الطعام اخرج ما لو كان هذا الصبي يأكل الطعام على سبيل التغذى فعندنا ثلاثة قيود بول الصبي الذي لم يأكل الطعام آآ نجاسته مخففة ومعنى نجاسته مخففة اي انه يكفي فيها الرش - 00:03:51

بحيث يعم المحل والى ذلك اشار صاحب الزيد بقوله وبول طفل غير در ما اكل يكفيه رش ان يصب كل المحل والقسم الثالث من اقسام النجاسة وهي النجاسة المتوسطة وهي سائر النجاسات - 00:04:14

ما عدا ما تقدم ما عدا النجاسة المغلظة والنجاسة المخففة فمثلاً آبول الادمي وغائط الادمي بل جميع الابوال والارواح نجسة عند الشافعية سواء كانت من مأكول اللحم او من غير مأكول اللحم - 00:04:31

هكذا عند الشافعية كل الابوال وكل الارواح نجسة سواء كانت من مأكول اللحم او من غير مأكول اللحم الدم المسكر الماء الميّة هذه النجاسات كلها وغيرها المذى هذه تسمى نجاسات متوسطة - 00:04:47

ما الحكم بالنسبة لنجاسات مغلظة؟ مر معنا انها توصل سبعاً مرة بالتراب. ما الحكم بالنسبة للنجاسة المخففة؟ مر معنا انه اه يكفي فيها الرش بح حيث يعم الم محل. ما الحكم بالنسبة للنجاسة المتوسطة؟ نقول بالنسبة للنجاسة المتوسطة لابد ان توصل حتى تزول العين - 00:05:06

ثمان الفقهاء رحمهم الله تعالى ذكروا تقسيماً اخر لنجاسات من حيث ادراكتها بالحس وعدم ادراكتها بالحس فقالوا ان النجاسة تنقسم الى قسمين الى نجاسات العينية ونجاسة حكمية. نجاسة عينية ونجاسة حكمية - 00:05:26

النجاسة العينية هي التي يمكن ادراكتها بالحس اي بالحاسة فتدرك مثلاً بالبصر او تدرك باللمس او تدرك بالطعم بالذوق فهذه تسمى نجاسة عينية النجاسة الحكمية هي التي لا تدرك بالحس. على سبيل المثال - 00:05:48

يعني لو ان قطرة بول وقعت في قماش مر على هذا القماش لم يغسل من عليه خمسة ايام أسبوع ربما لا تجد آياً اثر لهذا البول لا آلون - 00:06:11

لا طعم لا رائحة تدل على ان هذا المكان فيه نجاسة فهذه نجاسة تسمى نجاسة حكمية مثلاً آما الحكم بالنسبة للنجاسة العينية؟ وما الحكم بالنسبة للنجاسة آآ الحكمية بالنسبة للنجاسة العينية - 00:06:26

آآ حتى يظهر الم محل لابد ان تغسل حتى تزول العين لابد ان تغسله حتى تزول العين طيب نفترض اننا غسلناها ولم تزر العين او يعني اذا غسلناها لم تزل العين - 00:06:43

يبقى هذا الم محل نجس متنجساً لكن اذا زالت العين لكن بقي طعم يحتمل ان بقي الطعم نجاسة لا زال موجوداً يحتمل ان بقي لون النجاسة يعني بقى اتى يعسر زواله يعني غسلنا النجاسة - 00:07:02

زالت النجاسة لكن عسر زوال بعض الطعام او عسر زوال بعض اللون او عسر زوال بعض الرائحة. احياناً الدم اذا غسلنا الثوب وينتهي الدم لكن بقى بعض اللون فاذا عسر يعني بقى اثر النجاسة بقى - 00:07:21

بعض الطعم عسر زواله او بعض اللون عسر زواله او بعض الرائحة عسر زواله فما الحكم نقول اذا بقى بعض الطعم فانه يطر اما اذا بقى بعض الرائحة فقط فانه لا يضر - 00:07:40

واما بقى بعض اللون فقط فانه لا يطر اذا بقى بعض الطعام عندنا ثلاثة اقسام الى الان اذا بقى بعض الطعم فانه يضر. اذا بقى بعض الرائحة فانه لا يضر. اذا بقى بعض اللون فانه لا يضر. طيب نفترض انه بقى بعض الرائحة - 00:07:56

او وبعض اللون اذا بقى بعضاً الرائحة وبعضاً اللون فانه يطر ايضاً اذا عندنا حالتان آآ يكون الباقي ضاراً اذا بقى الطعم او اذا بقى اللون والرائحة اما اذا بقى اللون وحده او الرائحة وحده فانه لا يضر - 00:08:15

هذا اذا كانت النجاسة عينية. طيب اذا كانت النجاسة حكمية ما الحكم؟ اولاً النجاسة الحكمية كما تقدم هي النجاسة التي لا يدركها الحس الحكم فيها انه يكفي ان يجري الماء عليها مرة واحدة - 00:08:35

يجري الماء يصب الماء عليها مرة واحدة وذلك مجزئ في تطهيرها و Ashton صاحب الزيد آآ رحمة الله تعالى الى القسمين بقوله يكفيك جري الماء على الحكمية وان تزال العين من عين - 00:08:50

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:09:07